

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٢ بأعتماد النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٤) من النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية المشار إليها
النص الآتي :

" تجتمع الجمعية العمومية إجتماعاً عامياً مرة كل أحد عشر شهراً ، ولا يكون إجتماعها
صحيحاً إلا إذا حضره ثلثاً عدد عضوات الجمعية ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل
الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع
الأول ، ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إلا إذا حضرته بأنفسهن عدد لا يقل عن
٥٪ من العضوات .

وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرات ، وتدون مناقشات وقرارات
الجمعية العمومية في سجل خاص توقعه رئيسة مجلس الادارة والمنسقة .
فإذا تعذر اجتماع الجمعية العمومية وكان من بين بنود جدول اعمالها انتخاب مجلس
ادارة للجمعية ، أو اذا لم يتقدم للترشح لعضوية ذلك المجلس العدد المنصوص عليه في
قانون تنظيم الاندية والجمعيات أو في نظامها العام أصدر الوزير قراراً بتشكيل مجلس
ادارة مؤقت تكون مدة سنة على الأقل ولا تزيد على سنتين " .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في ١٣ من ذي القعدة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٢ من مارس ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٦)
الصادرة في ١/٤/١٩٩٧ م
قرار وزاري
٩٧/٢٩

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .
وإلى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل الصادر في الاجتماع الرابع لعام ١٩٩٤م المنعقد
بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٤م .

وإلى كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٤ م د / ١٠٩٧/١٠٢ بتاريخ ٢١

نوفمبر ١٩٩٤م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : تحدد المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الأعمال في القطاع الخاص عن عام ١٩٩٦ م لمشروعات التدريب المهني التي تديرها هيئة التدريب المهني كما يلي :

أ - ٦٠ ريالاً عمانيأً تدفع سنوياً عن كل عامل وافد يتقاضى راتباً شهرياً قدره ٨٥ ريالاً عمانيأً فأقل .

ب - ٦٪ تدفع سنوياً عن كل عامل وافد يتقاضى راتباً أساسياً شهرياً يجاوز ٨٥ ريالاً عمانيأً ويقل عن مائة ريال عماني .

ج - ٧٪ تدفع سنوياً عن كل عامل وافد يتقاضى راتباً أساسياً شهرياً يبلغ مائة ريال عماني فأكثر .

ولا يجوز في الحالة (١) أن تزيد نسبة المساهمة على ٧٪ من الراتب الأساسي السنوي لكل عامل غير عماني .

مادة (٢) : يتلزم كل صاحب عمل في القطاع الخاص عند اصدار المذوينة بالنسبة للعمال الجدد وعند تجديد بطاقات العمل بالنسبة للعمال الموجودين في العمل عند تاريخ العمل بهذا القرار بأن يسدد مقدماً مبلغ (٦٠) ريالاً عمانيأً عن كل عامل وافد وذلك تحت حساب المساهمة المالية المستحقة ، على أن يقوم في نهاية كل عام بتقديم كشوف إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تتضمن الرواتب الأساسية التي يتقاضاها العمال الوافدون وذلك لحساب مبالغ المساهمة المالية المستحقة عليه في نهاية العام وفقاً لأحكام المادة (١) من هذا القرار واجراء التسوية اللازمة وذلك بخصم المبلغ الذي دفعه صاحب العمل تحت الحساب من مبلغ المساهمة المستحق عليه .

مادة (٣) : على أصحاب الاعمال سداد المساهمة المقررة وفقاً لاحكام هذا القرار إلى وزارة المالية ، وفي حالة تأخير السداد تطبق المادة (١٠٦) من قانون العمل المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صدر في : ٢٩ من ذي القعده ١٤١٧ هـ
الموافق : ٧ من أبريل ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٧)
الصادرة في ١٥/٤/١٩٩٧ م